

الدرس (921) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا اللقاء التاسع والعشرون بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة نواصل فيه قراءة كتاب الحدود - 00:00:00

تفضل الشعب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله باب كراهة اللعن شارب الخمر اخرج البخاري عن ابو هريرة رضي الله عنه انه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - 00:00:22

قال اضربوه. قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والظارب بنعله. والظارب بثوبه. فلما انصرف قال بعظام القوم اخزاك الله. قال لا قولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي رواية لابي داود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه - 00:00:39
فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه - 00:00:59

واخرج البخاري عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الشراب - 00:01:14
اوتي به يوما فامر به فجلد. فقال رجل من القوم اللهم العن ما اكثر ما يؤتى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله - 00:01:31

باب حد السرقة ونصابها المتفق عليه البهيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده وفي المتفق عليه ان عائشة عقالا وفي المتفقة عليها ان عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:47
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية عند مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ولنسائي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار - 00:02:08

وفي المتفق عليه ان عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى من حجفة بادنى من حجفة او ترس كل واحد منها ذو ثمن ولنسائي لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه - 00:02:24
وله وثمن المجن ربع دينار وله تقطع اليد في المجن وفي المتفق علين عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - 00:02:43

وفي رواية لهما قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية لابي داود ولنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ولنسائي في مجن قيمته خمسة دراهم - 00:02:59

واخرج البخاري معلقا وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمائلها ليس الا ذلك واحرج النسائي عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن زاد في رواية قيمته خمس دراهم - 00:03:18

حديث حسن صحيح اخرج ابو داود والنسائي عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها في رواية للنساء قال تستعير متاعا على السنة جاراتها الحديث - 00:03:38

ولابي داود وان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله عز وجل ورسوله؟ ثلاث مرات قلت تلك

شاهدت فلم تقم ولم تتكلم وعنده عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه فشهاد عليها - 00:03:57

حديث صحيح وخارج النسائي عن سعيد بن المسيب ان امرأة من بنى مخزوم استعارت حلبا على لسان اناس فجحدتا فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعته حديث صحيح وخارج بو داود والنمسائي عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم - 00:04:17

الحديث شاذ وخارج النسائي عن عبدالله بن عمرو قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حديث شاذ وخارج النسائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن. قال النسائي الصواب والحديث الذي قبله عن انس - 00:04:42

واخرج النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن ثلثي دينار او نصف دينار فصاعدا حديث منكر وخارج النسائي عن سليمان ابن يسار قال تقطع الخامس - 00:05:04

الا في الخامس مقطوع مخالف للمرفوع وخارج النسيان بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم. حديث ضعيف وخارج النسائي عن ايمان قال لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن - 00:05:24

وفي رواية لم يكن يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق الا في ثمن مجن طعوشه اقطع والنبي سارق اقطعوا رفع العين ولا؟ نعم لم يكن يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق الا في ثمن المجن - 00:05:44

وثمن المجن يومئذ دينار او عشرة دراهم. ضعيف والثاني منكر وخارج الناس عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمان المجن يومئذ عشرة دراهم مقطوع مخالف للمرفوع - 00:06:08

واخرج النسائي عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد حديث ضعيف عند احمد الشافعي ثلاثة دراهم وعند مالك. وعند ابي حنيفة عشرة - 00:06:24

واخرج ابو داود والنمسائي وابن ماجة والدارم عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بلص قد اعترفا ولم يوجد معه بتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالك سرقت؟ قال بلى. فاعاد عليه مرتين او ثلاثة. فامر به فقطع وجيه به فقال استغفر - 00:06:41

اغفر الله وتب اليك. فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال اللهم تب عليه ضعيف وخارج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة - 00:07:02

الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها زاد في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتب مرارا - 00:07:20

حديث ضعيف الاسناد وخارج النساء عن عائشة قالت اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد ان يبلغ منه هذا؟ قال لو كانت فاطمة لو كانت فاطمة لقطعتها - 00:07:35

ضيف الاسناد وخارج ابو داود والنمسائي عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما سرق. فقال اقطعوه - 00:07:52
قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما سرق. قال اقطعوه - 00:08:13

اوتي به الخامسة فقال اقتلوه. قال جابر فانطلقا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة زاد النسائي فانطلقا به الى مريد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه - 00:08:27

فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك. ثم حملوا عليه الثالثة فرمينا بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ثم رميما عليه بالحجارة حديث حسن وقال النسائي منكر وخارج النسائي عن حارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بلص فقال اقتلوه. فقالوا يا رسول الله انما سرق - 00:08:47

قال اقتلوه. قالوا يا رسول الله انما سرق. قال اقطعوا يده قال ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه - [00:09:15](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا - [00:09:32](#)

اضرب ضربوه حتى قتلواه حديث منكر وابن محبير قال سألنا فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد في العنف للسارق امن السنة هو؟ قال اوتني رسول الله - [00:09:47](#)

صلى الله عليه وسلم بسارق قطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه حديث ضعيف وابن ماجة عن عابر ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن - [00:10:02](#)

حديث ضعيف وابن ماجة عن ثعلبة الانصاري ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:10:16](#) قالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم قطعت يده. قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلني جسدي النار - [00:10:33](#)

الحديث ضعيف وابن احمد احمد العمري من شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فيما دون عشرة دراهم اسناده ضعيف وابن احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الحريصة حرام واكلها حرام - [00:10:48](#)

اسناده ضعيف وابن احمد عن عراك انه سمع مروان بموسم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن والبعير افضل من من المجن مرفوعه صحيح لغيره وفي الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان اترجمه - [00:11:09](#) فامر بها عثمان ابن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار قطع عثمان يده اسناده صحيح وفي الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها. ومعها غلام - [00:11:33](#)

لبني عبدالله ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخطاط عليه - [00:11:55](#)

فلما قدمت المولات عن المدينة دفعتا ذلك الى اهلها. فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللب. ولم يجدوا البرد. فكلموا المرأةين كلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسأل العبد عن ذلك فاعترف - [00:12:14](#)

فامرمت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اسناده صحيح وفي الموطأ النافع ان عبدالله ابن عمر سرق وهو ابق - [00:12:33](#)

تأصل به عبدالله ابن سعيد الى العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابي سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الا ب اذا سرق قال عبدالله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا - [00:12:48](#)

ثم امر به عبدالله بن عمر قطعت يده اسناده صحيح وفي الموطأ عن ما لك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر ابن عبد العزيز اسئلته عن ذلك - [00:13:04](#)

وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيس كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده - [00:13:24](#)

ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم. فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وعنه انه بلغه ان القاسم ابن محمد المسالم ابن عبد الله وعروة ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع - [00:13:43](#)

اطع وفي الموطأ عن القاسم ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليه ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن قد

00:14:10 ظلمه فكان يصلي من الليل -

فكان يصل وجهه فكان يصلي من الليل بالاصح فكان نعم فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأتي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت - 00:14:26

اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان القاطع جاء به فاعترف به القاطع او شهد عليه به. فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي - 00:15:04

عليه من سرقته بسندهم قطاع وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني ابو بكر قال اخبرني ابو بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد - 00:15:24

فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال له امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده - 00:15:41

فاردت قطع يده قلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي فكان يسلم من الليل هكذا في المطبوع من - 00:16:01

الموظف ما عندها لغة باب حرز الاشياء بحسبها المتفق عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته - 00:16:19

وينتقل طعامه فانما تخزن لهم دروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي رواية لمسلم فيتمثل باب ما لا قطع فيه ارجى الخمسة عن محمد ابن يحيى ابن حبان - 00:16:45

ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سидеه فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم. وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده - 00:17:11

فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج فسألها عن ذلك. فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة ف قال الرجل ان مروان اخذ غلام وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمسي معي اليه - 00:17:31

فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج الى فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان ابن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة. فامر مروان بالعبد فارسل. قال ابو داود الكفر الجمار - 00:17:47

واقتصرت رواية غير ابي داود على المرفوع ولابي داود في رواية فجلده مروان جلادات وخلى سبيله صحيح والرواية الاخيرة شادة واخرج النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

فقال يا رسول الله كيف ترى في حرية الجبل فقال هي ومثلها والنكل وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح. بلغ ثمن المجن فيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثلية وجلدات نكل - 00:18:27

قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكل وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجنين. فما اخذ من الجنين بلغ ثمن الجن فيه القطع - 00:18:49

وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثلية وجلدات نكل زاد ابن ماجة وان اكل ولم يأخذ فليس عليه حدث حسن واخرج الخامس عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهر ولا مختلس قطع - 00:19:04

وفي رواية لابي داود وابن ماجة ومن انتهب نهاية مشهورة فليس منا حدث صحيح اختي الثالثة والدارم عن جنادة ابن ابي امية. قال كنا مع بسر بن ارطاه في البحر - 00:19:25

فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولو لا ذلك لقطعه ولفظ الترمذى والدارمى في الغزو وقصة البختية لم يذكرها غير ابي داود - 00:19:39

حدث صحيح واخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع

حاديٰث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - 00:20:00
لا قطع في ثمر ولا كثر صحيح بما قبله واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
اذا سرق المملوک فبعله ولو بنش - 00:20:19

حاديٰث ضعيف واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان عبده من رقيق الخمس سرق من الخمس ورفع ذلك الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم
فلم يقطعه وقال مال الله عزوجل سرق بعضه بعضا - 00:20:32

حاديٰث ضعيف وفي الموطئ نسائي بن يزيد ان عبدالله بن عمرو بن الحظرمي جاء بغلام له الى عمر ابن الخطاب فقال له اقطع يد
غلامي هذا فانه سرق. فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق مرأة لامرأتی ثمن - 00:20:48

وستون درهما. فقال عمر ارسله فليس عليه قطع قادمكم سرق متابعكم وفي الموطئ عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم اوتی بانسان
قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زید ابن ثابت يسألة عن ذلك فقال زید ابن - 00:21:04

ثابت ليس في الخلسة قطع اسناده صحيح وفي الموطئ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من
مزينة فاتتحرواها رفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فامر عمر كثير ابن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر - 00:21:22
اراك تجيئهم ثم قال عمر والله لا غرمتك غرما يشق عليك ثم قال للمني كم ثمن ناقتك فقالوا مبني قد كنت والله امنعها من اربعين
درهم فقال عمر اعطيه ثمان مئة درهم - 00:21:45

استعدوا منقطع وفي الموطئ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لعن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم المختفي والمخفية يعني نباش
القبور بباب حد الردة والحرابة فمتفق عليها النبي موسى ان رجلا اسلم ثم تهود - 00:22:03

فاتى معاذ بن جبل فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابى موسى فقال مالي هذا؟ قال اسلم ثم تهود قال اجلس حتى اقتله. قضاء الله تعالى
ورسوله صلی اللہ علیہ وسلم - 00:22:24

وفي روایة لابی داود لا انزل عن دابتي حتى يقتل. وفيها وكان قد استتب قبل ذلك وله فدعا عشرين ليلة او قريبا منها زاد
النسائي في اوله ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبر بعد ذلك - 00:22:38

فلما قدم قال ايها الناس اني رسول الله اليكم فالقى له ابو موسى وсадة الحديث واخرج البخاري معلقا وقال ابن عمر
والزهري وابراهيم تقتل المرتدة وفي الموطئ عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابى
موسى الاشعري فسألة عن الناس - 00:22:55

فاخبره ثم قاله هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. فقال
عمر افلا حبستموه ثلاثا اطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله. ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم
- 00:23:18

الارض اذ بلغني حديث مرسى وفي الموطئ عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل - 00:23:43

تكتب الى عمر ابن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز لو اخذت بaiser ذلك بباب حد القذف اخرج ابو داود اخرجه ابو
داود والترمذی وابن ماجة عن عائشة رضی الله عنها قالت - 00:23:58

لما نزل عذري قام النبي صلی اللہ علیہ وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا. تعنى القرآن فلما نزل من من المنبر امر بالرجلين والمرأة
فضربوا حدهم حديث حسن واخرج ابو داود عن محمد ابن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة. قال فامر برجلين وامرأة من تكلم
بالفاحشة حسان ابنه - 00:24:14

حسان ابن ثابت ومسطح ابن ائحة قال النفيلي ويقولون المرأة حملة بنت جحش حسن بما قبله واخرج ابو داود عن ابن عباس ان
رجلا من بكر ابى ليث اتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات - 00:24:40

فجلده مئة وكان بكرًا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفدية ثمانين حديث منكر واخرج الترمذی

ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين. اذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين - [00:24:59](#)

ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ولفظ ابن ماجة اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجدوه عشرين. اذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجدوه عشرين الله ضعيف واخرج احمد عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:25:22](#)

من من زنى من امة لم يرها تزني جلده الله يوم القيمة بسوط من نار اسناده ضعيف وفي المطعم ما لك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين - [00:25:44](#)

قال ابو زناد فسألته عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك. فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا. فلما رأيت مما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين - [00:26:01](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عن ما لك عن زريق بن حكيم الايلي ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه. فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لان - [00:26:17](#)

جلدته لابوعن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكال علي امره فكتبته فيه الى عمر بن عبدالعزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه. قال زريق وكتب الى عمر - [00:26:35](#)

وابن عبدالعزيز ايضا ارأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلك او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلك او احدهما فخذ له بكتاب الله - [00:26:53](#)

لا ان يزيد سترا وفي الموطأ عن عروة قال في رجل قذف قوم جماعة انه ليس عليه الا حد واحد. قال ما لك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد - [00:27:11](#)

وفي الموطع العمدة بنت عبدالرحمن ان الرجلين في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما لآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر ابن استشار في ذلك - [00:27:25](#)

عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجده الحد فجلده عمر الحد ثمانين استهدفه صحيح بارك الله فيكم - [00:27:40](#)

والله الخير وجعلنا الله واياكم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:28:00](#)